مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
بفضلك وتوفيقك يا كريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

دليل سد الذرائع

تعريفه:

الذرائع: جمع ذريعة، من ذرع وأصلها واحد يدل على امتداد وتحرك وقدم، وسميت يد الانسان ذراع لانها امتداد له، واستعملت بمعنى الوسيلة حتى أصبحت حقيقة فيه، فهي كل ما يتخذ وسيلة وطريقاً إلى شيء غيره.

وهنا حصل الخلاف في معنى الذريعة فالوسائل لها حكم المقاصد والغايات، وهذا معنى عام في جميع الذرائع، سواء وصفت بالجواز(الفتح) أو المنع(السد).

والسبب في ذلك كما سبق بيانه أن الاحكام تطلق على ذوات الاشياء(مقاصدها) وعلى الطرق الموصلة إليها(وسائلها).

وإذا أطلقت الاحكام على وسائلها فيجب النظر إلى؛ الباعث (السبب، المؤثر، النية، المقدمة). أو إلى؛ المآلات (الغايات).

مثلا: إذا نظرنا إلى عقد المحلل حرام، وعقود الربا؛

فمن حيث الباعث لعقد المحلل والربا؛ نيتهما (السبب، المقدمة، النية) حرام. ونتيجة الباعث لعقد المحلل والربا؛ العقد باطل أو فاسد، والفاعل آثم.

أما من حيث المآل فمثاله سب آلهة المشركين، أو رموزهم الدينية.

فهنا يجب النظر إلى النتيجة؛ لأن كثير من الأفعال قصدها صحيح ولكن ثمارها مفسدة

فالفعل حرام والفاعل غير آثم.

من هذا يتبين التمييز بين الذرائع.

والسد: بمعنى المنع، والحيلولة، أو حسم مادتها.

فيكون معنى سد الذرائع في اللغة؛ منع الوسائل، أو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة .

وفي الاصطلاح: كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى مفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

فسد الذرائع هو: حسم مادة وسائل الفساد بمنع هذه الوسائل ودفعها.

أو تقول هي: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة.

أو ما يتوصل به الى الشيء الممنوع المشتمل على المفسدة

العلاقة بين سد الذرائع والمصالح المرسلة

أصل سد الذرائع يؤكد أصل المصالح، ويوثقه ويشد أزره ، لأنه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد، وهذا وجه أكيد من وجوه المصلحة، فهو إذا متمم لأصل

المصلحة، ومكمل له بل وقد تعتبر بعض صور سد الذرائع، من صور المصالح المرسلة، ولهذا ترى من اخذ بمبدأ المصلحة، وحمل لواءه وهم المالكية، ومن تابعهم اخذوا أيضا بالذرائع، فقالوا بسدها، إذا أدت إلى المفسدة، وبفتحها إذا أدت إلى مصلحة راجحة، ولو كانت الوسيلة بذاتها محرمة، ولذلك أجازوا للدولة الإسلامية أن تدفع مالا لدولة العدو اتقاء لشرها، إذا كانت الدولة الإسلامية ضعيفة، وقالوا بجواز دفع المال على سبيل الرشوة، إذا تعينت طريقا لدفع ظلم، أو معصية، ضررا اشد من ضرر دفع المال، وبجواز دفع المال للدولة المحاربة فداء للأسرى من المسلمين، مع إن دفع المال للدولة المحاربة لا يجوز، ولكن جاز هنا لدفع ضرر اكبر أو لجلب مصلحة اكبر.

وأعلم أن باب سد الذرائع قد يوقع في الحرج وتعطيل التكليف إذا غالينا فيه، فقد يتحرج بعض الناس عن أمر واجب، أو جائز خشية الوقوع في مفسدة موهمة.
وأمثلته كثيرة منها:
أن يمتنع شخص ورع حقيقي التدين ، عن ولاية اليتيم في ماله ، أو عن تولي إدارة وقف من الأوقاف خشية التهمة من الناس ،أو الوقوع في المحظور.
وذكر القرطبي : إلى أن ذلك يكون ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورات منصوص عليها.
أما هاهنا فقد أذن الله تعالى في صور المخالطة ووكَّل المخالطين في ذلك إلى أمانتهم، بقوله تعالى(والله يعلم المفسد من المصلح)، وكل أمر مخوف وَ كَّل الله تعالى المكلف إلى أمانته ، لا يقال أنه: يتذرع إلى محظور فيمنع ، كما جعل الله تعالى النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة، والأنساب وان جاز أن يكذبن.

يتبين مما سبق أن نميز بين أصليين يجب أن يعمل بالذرائع فيهما وهما ما يأتي:

الأصل الأول: أن الذرائع يؤخذ بها إذا كانت توصل إلى فساد منصوص عليه، وبالقياس إذا كانت توصل إلى حلال منصوص,
فسدها في الأول: يكون لمفسدة عرفت بنص.
وفتحها في الثاني: يكون لمصلحة عرفت بنص ، ووجه ذلك إلى أن المصلحة أو المفسدة المعرفة بنص مقطوع بها ، فتكون الذرائع لخدمة النص.

الأصل الثاني: أن الأمور التي تتصل في أحكامهم الشرعية بالأمانات لا تُمنع لظهور الخيانة أحيانا، فان المضار التي تترتب على سدها أكثر من المضار التي تدفع بتركها، فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة أدى ذلك إلى ضياع اليتامى، ولو ردت الشهادات سدا لذريعة الكذب لضاعت الحقوق ، وهكذا .

حجية سد الذرائع:
لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:
المذهب الأول: أن سد الذرائع حُجَّة يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية. وهو مذهب جمهور العلماء، لما يأتي من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى:(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ).
وجه الدلالة: أن الله تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون - مع كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم – لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله - تعالى -، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك يسب أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى: وهذا هو سد الذرائع.
الدليل الثاني: أنه أشير على - صلى الله عليه وسلم - بقتل من ظهر نفاقه فقال: " أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه "، فلم يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل المنافقين مع قيام الداعي لذلك، وذلك سداً للذرائع؛ حيث إنه سيقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.
الدليل الثالث: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم -؛ حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية.
وأن بعض الصحابة كعمر، وعليّ، وابن عباس أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وإنما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكير، فكان إجماعا.

المذهب الثاني: أن سد الذرائع ليس بحُجَّة. وهو لبعض الشافعية وبعض المتكلمين.
دليل هذا المذهب:
أن الأدلة قد حُصرت في حديث معاذ وهي: الكتاب، والسُنَّة، والإجماع المبني عليهما، والاجتهاد، ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة: الكتاب، والسُنَّة، والإجماع، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لا يحتج به.
جوابه:
إن الأخذ بسد الذرائع راجع إلى الأخذ بالمصلحة المرسلة – يؤيد ذلك تعريفنا لسد الذرائع - والمصلحة المرسلة التي أخذنا بها هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع - ولا تخرج عنها ، وإذا كان سد الذرائع لا تخرج عن مراعاة المصلحة، والمصلحة حُجَّة، فإنه يجوز الأخذ بسد الذرائع.

نوع الخلاف في سد الذرائع:
الخلاف هنا معنوي؛ حيث إنه انبنى على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها، وعدم اعتبارها، وعلى التوسع بالأخذ بها، والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، ومنها:
١ - أن الإمام مالك قد استدل بسد الذرائع على أن الشخص لو مات وعليه زكاة لم يؤدها ولم يوص بإخراجها من الثلث، فإنه لا يلزم الورثة إخراجها عنه من تركته، لأنه لو ألزمنا الورثة بذلك لأدى ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره اعتماداً على أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم.
وخالف في ذلك الإمام أحمد والشافعي، حيث ذهبا إلى أنه يلزم الورثة إخراجها وإن لم يوص المورث بذلك؛ قياسا على دَين الآدميين؛ حيث إن الزكاة حق مالي واجب، فلا تسقط بموت من هو عليه كالدَّين ولا فرق، ولم يأخذا بسد الذرائع؛ لأن القياس أقوى منه.

يتبين مما سبق أن الاختلاف هنا للتعارض بين دليلين، ومن المعلوم أن القياس أولى من سد الذرائع.

لكن الكلام يحتاج مناقشة تترك للطلبة في المحاضرة للإجابة عليها وهي كما يأتي:

هل يدل قول الإمامان على ترك العمل بدليل سد الذرائع؟

لماذا أفتى الإمام مالك رحمه الله بذلك؟ هل خفي عليه دليل القياس؟ أو وجد علة أو مناط أو مناسبة أقوى فقال بسد الذرائع؟ أو أن المسالة في الوسائل وليس المقاصد أو في الأدلة الأخرى.

٢ - أنه لو اشترك جماعة مُحِرمين في صيد، فإن الإمام مالك قال: إنه يجب على كل واحد منهم جزاء كامل، واستدل بسد الذرائع، حيث إنه إذا سقط جزاء جملة، ووجب جزاء واحد: كانت العقوبة سهلة، واتخذ ذلك ذريعة إلى قتل المحرم من الصيد؛ إذ يلجأ كل من أراد ذلك وهو محرم إلى الاشتراك مع غيره؛ لتخفيف الجزاء عن نفسه.

أما الإمام الشافعي وأحمد فقد ذهبا إلى أنه يجب جزاء واحد على الجميع مستدلين بقوله تعالى: (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) ، فأوجب الله المثل، والجماعة قتلت صيداً واحداً، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عنه، فلا يجب، وهو - أيضا - مروي عن بعض الصحابة، فهذا الاستدلال هو مفهوم الآية، وعمل بعض الصحابة أقوى من الأخذ بسد الذرائع.

وأما قول الإمام مالك فهو سدا لذريعة التهاون ولحفظ الدين(فقد يشترك جماعة في صيد باعتبار أن الجزاء سيتوزع عليهم فيتهاونون في إنتهاك محظور) وهو ما نبه عليه الإمام النووي وغيره بقولهم (قد يقول قائل: أنا أفعل المحظور وأفدي كأن يلبس الملبوس وهو محرم أو يترك الاحرام من الميقات ويظن أنه بالجزاء يتخلص من الأثم وهذا خطأ صريح)

٣ - أنه لو تزوج المريض مرض الموت، فإن النكاح غير صحيح عند الإمام مالك، واستدل بسد الذرائع، لأنه يتهم بقصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد فيمنع منه، حتى لا يتخذ ذريعة للتشفي من الورثة، وإدخال الضرر عليهم.

أما الإمام أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فإنهم ذهبوا إلى أن النكاح صحيح، إلا أنه يكون بمهر المثل فيما إذا أصدقها أكثر من مهر المثل، واحتج هؤلاء بالقياس، حيث قاسوا النكاح على البيع والشراء، فكما أن بيعه وشراءه صحيح، فكذلك نكاحه، وقوى بعضهم ذلك بفعل بعض الصحابة، فهذا أقوى من سد الذرائع.

أقسام سد الذرائع

تقسم الذرائع باعتبارات متعددة أهمها:

التقسيم الأول: باعتبار نتائجها؛ فتقسم على قسمين

الأول: موضوعة للإفضاء إلى مفسدة(كشرب الخمر ، القذف ، الزنا)

الثاني: موضوعة إلى أمر جائز (مباح) أو مستحب(كعقد التحليل، والربا، والانتقاص من آلهة المشركين) فهنا ينظر إن كان قاصدا أو غير قاصد له.

أما التقسيم الثاني: فبالاعتبار المشهور عند الأصوليين فهو تقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله، فقد قسم بالنظر لذاتها، أي إلى أحكام أصولها ثم إلى؛ الباعث (السبب، المؤثر، النية، المقدمة). أو إلى؛ المآلات (الغايات).

وهنا لا بد من وقفه لبيان أن حكم المسألة في ذاتها حكم خاص لأصلها نصا أو اجتهادا، أما الحكم على ذرائعها فحكم جديد اجتهادي.

فإذا كان ذاتها (أصلها) محرم فهي تبع لها ولا علاقة له بالذرائع.
أما إذا كان ذاتها مباحا فهنا يجب النظر وعلى هذا يمكن تقسيم الحكم على الذرائع بهذا الاعتبار كما يأتي:

الأولى: أصولها محرمة فوسائلها ممنوعة لذاتها(لذات أصولها)

وهي أن تكون محرمة في النصوص الشرعية مثالها شرب الخمر ، والقذف ، والزنا ، فتلك الأشياء محرمة لذاتها، ولها مفسدة عظيمة في حد ذاتها، وقد تفضي إلى فسادٍ آخر، كمفسدة السكر الناتج من شرب الخمر، ومفسدة الفرية الناتجة من القذف، ومفسدة اختلاط الأنساب الناتجة من الزنا.

وهذا القسم لا يعد من باب سد الذرائع، لان البحث في باب سد الذرائع في الوسائل المباحة في ذاتها وحرمت لأنها تفضي إلى محرم

الثانية: الوسائل المباحة لذاتها

أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب
أمثلتها كثيرة كالبيع ، وسب آلهة المشركين ، ونحو ذلك ، فتلك وسائل مباحة ، ولكن قد تتعلق بأمور خارجية ، وبسببها تفضي إلى المفسدة ،فيُتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه ، فالأول : كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدا به الربا ، ونحو ذلك، والثاني : كمن يصلى تطوعا بغير سبب في أوقات النهي ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو يصلى بين يدي القبر لله ونحو ذلك.

وهذا القسم له علاقة بالذرائع وهو على أنواع وكما يأتي:

١- الوسيلة المباحة لذاتها، وتفضي إلى مفسدة قطعياً ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام ، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد ، وشبه ذلك ، **فهذا ممنوع** ، وإذا فعله يُعد متعدياً بفعله ، ويضمن ضامن المتعدي في الجملة : إما لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها ، أو لقصد نفس الإضرار.

٢- الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة نادرة : وهذا النوع لا يلتفت إليه الشارع ومثال ذلك : النظر إلى المخطوبة ، فالنظر إلى الأجنبيات محرم أصلا ، ولكن الشارع استثنى من ذلك النظر إلى المخطوبة ، **فأصبح النظر إليها مباحا** ، وقد تؤدي إلى مفسدة ولكنها نادرة . أو حفر بئر في موضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع احد فيه. أو بيع الأغذية التي غالبها لا تضر به احد.

٣- الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة كثيراً أو غالبا، ويغلب على الظن إفضائها إلى مفسدة ، كبيع السلاح إلى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمار ، ونحوهما. هذا الظن الغالب يلحق هذا الحال بالعلم القطعي لأمور هي:

أ- إن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا
ب- نص الشارع على سد الذرائع ، وهذا القسم داخل في مضمون النص ؛ لان معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد ، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن
ج- إن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

٤- الوسيلة المباحة لذاتها ، وتفضي إلى مفسدة إحتمالا، كبيوع الآجال ، فإنها تؤدي إلى الربا إحتمالاً، وهذا موضع نظر والتباس:

فإما أن **ينظر** إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة ؛ لان العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، ولا يبني المنع إلا على العلم أو الظن، وأيضا لا يصح أن نحمل عمل العامل وزراً لمفسدة لم يقصدها، ولم يكن مقصراً في الاحتياط لتجنبها؛ لأنها ليست غالبة، وان كانت كثيرة.

وإما أن ينظر إلى المفسدة، وان لم تكن غالبة، فيحرم، وهو مذهب مالك واحمد لأسباب ثلاثة:

١- أنه يرعى كثرة احتمال وقوع القصد إلى الربا في هذه البيوع ، إما القصد نفسه فلا ينضبط، وإما أنها مظنة الوقوع فقد تتخلف المفسدة في حالة من الحالات ،

٢- كثرة وقوع المفاسد مع قابليتها للتخلف يجعلها قريبة الوقوع ، ويجب الاحتياط لها في العمل ؛ لأن كثرة المفاسد في باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة.

٣- المعلومة علماً قطعياً ، في مسار العادات؛ لأنها تشارك حال غلبة الظن، وحال العلم في كثرة الفساد المترتبة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ففي بيوع الآجال تعارض أصلان:

الأول: أن البيع في الأصل مأذون فيه

وأما الثاني: هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره، ويرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة، فيجب المنع من هذه البيوع، ويخرج بالترجيح الفعل عن أصله وهو الإذن، إلى العمل بالأصل الثاني، وهو المنع ، سداً لذرائع الفساد والشر .

وقد وردت نصوص كثيرة بتحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها ؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى مفاسد ، وان لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها ومنها:

- نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الانتباذ في الأوعية التي قد يختمر النبيذ فيها ولا يعلم به ، لئلا يتخذ ذريعة ، عن ابن عباس ﷺ قال : قدم وفد عبد القيس على رسولﷺ ، فقالوا : إنا من هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام ، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال :((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم : شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، وإ قام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن: الدباء والحنتم والمقير والنقير)) والدباء : هو القرع، والحنتم : هو الجرار الخضر، والنقير: هو أصل الجذع ينقر ويتخذ منه إناء، والمقير: هو المطلي بالقير،

- وحرم ﷺ الخلوة بالأجنبية ، وان تسافر المرأة مع غير ذي رحم محرم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه : سمع النبيﷺ ، يقول : ((لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)) ، فقام رجل فقال : يا رسول اللهﷺ ، اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة ، قال: ((اذهب فحج مع امرأتك))

- وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، عن أبي هريرةﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ :((لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها))،

- ونهى عن صوم يوم عيد الفطر ، عن أبي سعيد الخدريﷺ :((أن رسول الله ﷺنهى عن صيام يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر))

- ونهى عن هدية المدين، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت أنس بن مالك ، فقلت: يا أبا حمزة ، الرجل منا يقرض المال ، فيهدي له ؟ فقال : قال رسولﷺ إذا أقرض أحدكم فأهدي له أو حمل على دابة ، فلا يقبله ولا يركبها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)). إلى غير ذلك مما هو ذريعة

فقد كان النهي في هذه الحالات خشية وقوع المفاسد التي قد تترتب عليها ، وان لم يكن المترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع ، والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم ، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة.

ومن أمثلتها المهمة أن ابن حزم نقد الفقهاء جميعا في إبطال شهادة الأصول لفروعهم ، والفروع لأصولهم، لمظنة الكذب ، فهو يلزم القضاء بقبول شهادة الأصول والفروع ، ويحكم بها ما داموا عدولا في ذات أنفسهم ؛ لان التهمة مظنونة والعدل مؤكد ، ولا يغلب مظنون على مؤكد . ويرد عليه : بأن التهمة الشديدة تؤثر بالعدل ، وبان هذه الشهادة تعتبر شهادة الإنسان لنفسه ، ثم إنها محرجة له اشد الإحراج ، فهي إما مفضية إلى قطيعة رحمه بشهادته، أو إلى غضب الله تعالى إن شهد بغير الحق.

ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع

وقد وضع الأصوليون المتقدمين ضوابط للعمل بها وهي كما يأتي:

أولًا :أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى مفسدة غالبًا. فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، فإنه لا يمنع لذلك؛ بل هو باقٍ على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة؛ لأنه ثابت بالدليل السابق.

ثانيًا :أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته أو زائدة عليها .فما كان كذلك فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها .من هذا الباب نهى الله- سبحانه وتعالى- عن سب آلهة الكفار بين ظهرانيهم، مع ما في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سببًا لوقوع مفسدة أعظم من تلك المصلحة؛ وهي سب الله- تعالى . -أما إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يمنع تقديمًا للمصلحة الراجحة وعملًا بها.

ثالثًا :لا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبًا، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها؛ فاعتبرت مظنة القصد، ولو صح تخلفه.

رابعًا :ما منع سدًّا للذريعة أبيح منه ما تدعو الحاجة إليه، كنظر الخاطب والطبيب وغيرهما إلى الأجنبية، فإنه يباح للحاجة إذا أمنت المفسدة.

وهناك ضوابط للعمل بسد الذرائع فصلها المعاصرون مرفق مع المحاضرة

وللاستزادة في مسألة : " سد الذرائع " ينظر كتاب : " سد الذرائع في الشريعة الإسلامية " للشيخ محمد هشام البرهاني رحمه، وينظر أيضاً " قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية " للشيخ الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.